المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع القانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

رئيس اللجنة
أحمد شد

مساعد مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2019-2020
= دورة أبريل 2020 =

محتوى التقرير

1–ورقة تقنية..... 3

2– التقديم العـــام..... 4

3 – عرض السيد وزير الداخلية..... 12

4 – مشروع القانون كما أحيل على اللجنة..... 17

5 المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون..... 23

5– التعديلات المقترحة على مشروع القانون..... 42

6– جدول التصويت على مشروع القانون..... 66

7– مشروع القانون كما وافقت عليه معدلا..... 73

5 – الملحق : أوراق اثبات حضور السيدات والسادة المستشارين..... 79

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

نائب مقرر اللجنة:

السيد عبد الكريم مهدي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد مساعد المقرر:

*** السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**

*** السيد توفيق مطيع؛**

*** السيدة نزهة لهبوبي؛**

*** تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 2 أكتوبر 2019؛**

*** تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون : 2 يوليوز 2020؛**

*** نتيجة التصويت على المشروع قانون: الاجماع معدلا؛**

*** المواد المعدلة: عنوان مشروع القانون، المادة الأولى، 2، 3، 4، 5، 6، 10، 11، 16 والمادة 22 (مادة إضافية).**

*** عدد الاجتماعات: ثلاث اجتماعات؛**

*** عدد ساعات العمل: تسع ساعات و55 دقيقة.**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها (كما أحيل من طرف الحكومة).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة على التوالي بتاريخ 9 مارس و23 يونيو و2 يوليوز 2020، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 9 مارس 2020، تقدم السيد الوزير بعرض قيم أبرز من خلاله أن الوزارة تولي الاهتمام اللازم للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للموظفين والأعوان العاملين بمختلف الجماعات الترابية، والذين يفوق عددهم الإجمالي 100 000موظف، حيث تم إعداد هذا المشروع قانون وفق مقاربة تشاركية وبتشاور مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين.

وأوضح أن المؤسسة تعتبر جمعية ذات المنفعة العامة، يمكن أن تكون لها فروعا على صعيد الجهات وعلى صعيد بعض الجماعات الترابية الكبرى،

سيستفيد من خدماتها وجوبا جميع موظفي وأعوان الجماعات الترابية وهيئاتها ومتقاعدي الجماعات الترابية وهيئاتها وأزواجهم، وكذا موظفي الجماعات الترابية المنخرطين حاليا بمؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، وكذا أزواج وأبناء وأرامل المنخرطين المصرح بهم.

وأفاد أن المؤسسة المذكورة تهدف إلى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية للمنخرطين، منها تشجيع مشاريع سكنية أو إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة، إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة لتمكين المنخرطين من التطبيب، العلاج، الدواء، التأمين، الحج، تملك وسائل النقل، متابعة التعليم العالي للأبناء، التخييم، الاصطياف والإقامة السياحية، إبرام اتفاقيات مع البنوك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية، وكذا تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم.

كما أبرز أن تشكيل هياكل المؤسسة حرص على مراعاة مشاركة مختلف المكونات المتواجدة بقطاع الجماعات الترابية، ومنها على الخصوص: ممثلين عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية بكل مستوياتها، ممثلين عن المنخرطين وكذا الموظفين الرسميين المنتخبين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بالإضافة إلى أعضاء يتم اقتراحهم من طرف النقابات الأكثر تمثيلية بالقطاع، مع مراعاة مقاربة النوع.

ومن أجل ضمان الحكامة الجيدة في تسيير المؤسسة، توقف عند تنصيص مشروع القانون على وجوب خضوعها لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع

لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ويمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وافتحاص تدبيرها، وأضاف أن حسابات المؤسسة تخضع لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيدات والسادة المستشارين في سياق النقاش العام على الأهمية التي يكتسيها هذا المشروع قانون الذي يتوخى تنمية وتطوير الخدمات الاجتماعية لفائدة شريحة موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، والتي تقدم خدمات للمجتمع تستحق الالتفات إليها وتحسين وضعيتها الاجتماعية ومنحها مؤسسة اجتماعية تليق بتضحياتها،

وعبر أغلب السادة المستشارين عن تثمينهم لمشروع قانون، وتوقفت بعض التدخلات عند التأخر الذي حال دون إخراج هذه المؤسسة وتهيء هذا المشروع قانون الذي طال انتظاره، خصوصا أنه يعد من أهم مخرجات الحوار الاجتماعي القطاعي إلى حيز الوجود بين النقابات الأكثر تمثيلية ووزارة الداخلية الذي تم توقيعه سنة 2002 وسنة 2007 وكان له الأثر السيء على شغيلة الجماعات الترابية بسبب الحيف والحرمان من مجموعة من المكتسبات الاجتماعية على امتداد سنوات عديدة.

وأكدت بعض التدخلات أن هذه المؤسسة يجب أن تستجيب لتطلعات كل الموظفات والموظفين وأن تكون في مستوى المؤسسات الاجتماعية الرائدة في هذا المجال والتي تقدم خدمات جليلة للموظفين والأطر والمستخدمين، خصوصا أن هذه الفئة من الموظفين وأعوان الجماعات الترابية تعاني التهميش والإقصاء وهزالة الأجور والتعويضات وضعف الخدمات الاجتماعية المقدمة، وتدهور شروط وبنيات العمل، وغياب التحفيز والتكوين، واستفحال التعسف الإداري والسياسي، علاوة على الاستثناء والإقصاء من كل الاتفاقات وتأخير الاستفادة من حذف السلالم الدنيا ومن الترقيات الاستثنائية، وامتحانات الكفاءة المهنية، والحرمان من كل الخدمات الاجتماعية التي تستفيد منها شغيلة قطاعات عمومية.

ومن جهة أخرى، أفاد أحد السادة المستشارين أن اتفاق الحوار الاجتماعي يتضمن بعض المقتضيات لم تأتي في هذا المشروع، مؤكدا في نفس الوقت على ضرورة تضمينها في التعديلات التي سيتم تقديمها، ومطالبا من السيد الوزير المنتدب التفاعل معها بشكل إيجابي، خصوصا أن الفضل في التوصل لهذا الاتفاق يعود لشخصه.

وتطرق السادة المستشارين إلى أهمية الدور الذي تقوم به هذه الفئة من الموظفين، الذي لا يقل أهمية عن الدور الذي يقوم به كل الموظفين العموميين، مما جعله يطالب برفع الحيف عن هذه الشريحة، من خلال رفع الأجور، وتحسين الخدمات الاجتماعية المقدمة لها، كما تم التأكيد على تمكين هذه المؤسسة الاجتماعية من موارد مالية مهمة لجعلها تلعب الدور

المنوط بها في الرفع من هذا الحيف ولو بشكل جزئي، وجعلها مؤسسة في مستوى باقي المؤسسات الاجتماعية في هذا المجال.

وطالب أحد السادة المتدخلين بجعل هذا المشروع قانون قادر على ترسيخ العمل بمساطر الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، إلى جانب ترسيخ قيم الشفافية على مستوى التدبير المالي للمؤسسة، وفي طريقة انتخاب رئيسها ومدة انتدابه وتشكيل لجنها المحلية، مع تأكيده على ضرورة الرفع من تمثيلية النقابات بمختلف أجهزتها.

وشددت مجموعة من التدخلات على أن هذه المؤسسة ستساهم في تحسين الوضعية الاجتماعية للموظفين عبر تقديم الدعم الاجتماعي على مستوى التطبيب والاستشفاء والسكن ودعم تمدرس الأبناء ودعم الحج والقروض، وكل ما له علاقة بالشأن الاجتماعي على غرار باقي مؤسسات الاعمال الاجتماعية بقطاعات حكومية أخرى، وأضافت أن من شأن مهام المؤسسة تحسين وتجويد الخدمات الاجتماعية للموظف والرقي بها، وهذا ما سيخفف من الأعباء التي تثقل كاهله.

وطالبت التدخلات بالتعجيل بإخراج هذه المؤسسة للوجود ومنحها كل الإمكانيات لتحقيق أهدافها، وخلق جيل جديد من الخدمات الاجتماعية ترقى إلى تطلعات شغيلة الجماعات الترابية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

عبر السيد الوزير في مستهل جوابه عن إشادته بالمداخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين، وتقدم لهم بالشكر والامتنان على تفاعلهم الإيجابي مع مواد هذا المشروع قانون.

وأكد أن الوزارة تسعى لإخراج هذا المشروع قانون في صيغة تمكن من الرقي بالأدوار الاجتماعية التي ينتظرها كافة موظفات وموظفي الجماعات الترابية، ومحاولة تخفيف العبء عنهم وخصوصا على مستوى التغطية الصحية الشاملة والتكميلية، حيث أكد في هذا الإطار أن موظفي الجماعات الترابية ورجال السلطة يتوفرون على نفس التغطية الصحية التكميلية، مشيرا إلى أنها من بين أفضل العروض المقدمة في هذا المجال.

كما أشار إلى ضرورة وضع مشروع قانون يساعد المؤسسة على الاشتغال والعطاء والاهتمام بالجانب الاجتماعي للموظف، عوض خلق تجاذبا حول التمثيلة، مؤكدا على أن الصيغة المنصوص عليها نتاج اتفاق وتشاور سابق.

وتطرق لجمعيات الأعمال الاجتماعية التي تشتغل طبقا للقانون، والتي تقدر ب 940 جمعية، متسائلا حول مآلها بعد إخراج هذا المشروع قانون، وانطلاق المؤسسة في العمل، وخصوصا أنها ستخلق نوعا من الارتباك على مستوى تشتيت الدعم المقدم للأعمال الاجتماعية والمجهود المبذول في هذا الباب.

وأكد السيد الوزير المنتدب على أن الوزارة ستتفاعل بشكل إيجابي مع القضايا التي ستطرح على مستوى التعديلات، بهدف إخراج مشروع قانون في مستوى تطلع موظفي الجماعات الترابية، ويسمح بالرقي بمستواهم الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

وإعمالا لحق التعديل البرلماني، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 27 تعديلا توزعت بحسب مصدرها كما يلي:

*الفريق الاستقلالي للوحدة التعادلية، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي، 9 تعديلات؛

*فريق الاتحاد المغربي للشغل 7 تعديلات؛

*مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل 11 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 2 يوليوز 2020 والمخصص لدراسة التعديلات والبت فيها والتصويت على مواد مشروع القانون، وافقت اللجنة على تعديل: عنوان المشروع قانون، والمواد الأولى، 2، 3، 4، 5، 6، 10، 11، 16 والمادة 22(مادة إضافية)، وسحبت باقي التعديلات بعد اقتناع مقدميها بالشروحات والدفوعات التي قدمها السيد الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

وفي ختام هذا الاجتماع، وافقت اللجنة على مواد المشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وعلى المشروع برمته **معدلا بالإجماع**.

مساعد مقرر اللجنة
عبد الكريم مهدي

عـــــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

عرض السيد الوزير المنتدب

لتقديم مشروع القانون رقم 37.18 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين

****

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين

في إطار الاهتمام الذي توليه هذه الوزارة للنهوض بالأوضاع الاجتماعية للموظفين والأعوان العاملين بمختلف الجماعات الترابية، والذين يفوق عددهم الإجمالي *100 000* موظف ، يشرفني أن أعرض على أنظار لجنتكم الموقرة، الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 37.18 المتعلق بإحداث مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع قد تم إعداده وفق مقاربة تشاركية وبتشاور مع مختلف الفرقاء الاجتماعيين.

تعتبر هذه المؤسسة، جمعية ذات المنفعة العامة، يمكن أن تكون لها فروعا على صعيد الجهات وعلى صعيد بعض الجماعات الترابية الكبرى.

وقد تم التأكيد على فتح باب الانخراط في المؤسسة وجوبا لفائدة جميع موظفي وأعوان الجماعات الترابية وهيئاتها ومتقاعدي الجماعات الترابية وهيئاتها وأزواجهم وكذا موظفي الجماعات الترابية المنخرطين حاليا بمؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لرجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

كما يستفيد من خدمات المؤسسة المنخرطون المشار إليهم أعلاه وأزواجهم وأبناؤهم، وكذا أزواج وأبناء وأرامل المنخرطين المصرح بهم.

وتهدف المؤسسة المذكورة إلى تقديم مختلف الخدمات الاجتماعية للمنخرطين، والتي نذكر منها على سبيل الذكر:

- تشجيع مشاريع سكنية أو إنجازها لفائدة منخرطي المؤسسة؛

إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات العمومية والشبه العمومية والخاصة لتمكين المنخرطين من التطبيب، العلاج، الدواء، التأمين، الحج، تملك وسائل النقل، متابعة التعليم العالي للأبناء، التخييم، الاصطياف والإقامة السياحية؛

- التغطية الصحية والتأمين الصحي التكميلي؛
- إحداث منشآت لتقديم خدمات اجتماعية أخرى؛
- إبرام اتفاقيات مع البنوك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية؛

تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم.

كما تم الحرص أثناء تشكيل هياكل المؤسسة على مراعاة مشاركة مختلف المكونات المتواجدة بقطاع الجماعات الترابية، ومنها على الخصوص: ممثلين عن رؤساء مجالس الجماعات الترابية بكل مستوياتها، ممثلين عن المنخرطين وكذا الموظفين الرسميين المنتخبين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بالإضافة إلى أعضاء يتم اقتراحهم من طرف النقابات الأكثر تمثيلية بالقطاع، مع مراعاة مقاربة النوع.

وقد نص المشروع على تحديد الموارد المالية للمؤسسة والتي تتكون من واجبات الانخراط، المساهمات المالية المرتبطة بالخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، مساهمة الجماعات الترابية، الإعانات أو المساعدات، قبول الهبات والوصايا، عائدات الودائع والسندات.

وفيما يخص الجانب المتعلق بالموارد البشرية فيمكن للمؤسّسة، بناء على المقتضيات الواردة في المشروع أن تشغل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بها، كما يمكنها تشغيل أعوان وأطر بموجب عقود أو إلحاق موظفين أو وضعهم رهن إشارتها.

ومن أجل ضمان الحكامة في تسيير المؤسسة، فقد نص مشروع القانون على وجوب خضوعها لمراقبة المفتشية العامة للمالية، كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ويمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا افتحاص تدبيرها.

كما تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

تلكم هي أهم مضامين محتوى مشروع القانون المتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، المتكون من 21 مادة والمعروض على أنظار اللجنة الموقرة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته./.

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 37.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2019 - 1441

مشروع قانون رقم 37.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي
وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يحدث فرع جهوي للمؤسسة في كل جهة من جهات المملكة.

يمكن إحداث فروع على صعيد الجماعات الترابية المحددة قائمتها من لدن الإدارة، وفق الشروط والكيفيات والمعايير المحددة بنص تنظيمي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية :

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين والمساعدة على تمويلها في إطار اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات المالية المعنية ؛

2 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛

3 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المختصة قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة من التقاعد التكميلي ؛

4 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية ؛

5 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض ومن صيغ ادخار محفزة ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية ؛

6 - إبرام اتفاقيات مع المؤسسات والهيئات المعنية لتمكين المنخرطين وكذا أزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من خدمات النقل والإيواء بشروط تفضيلية ؛

7 - العمل على توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛

8 - تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم ؛

9 - السعي لتوفير خدمات للمنخرطين، ولا سيما منها تلك المتعلقة بتسهيل خدمات النقل والإسعاف الطبي والإيواء والحج، والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

10 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية، بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

11 - تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين المتفوقين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

12 - إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة، ويستفيد من خدماتها، الموظفون والأعوان العاملون بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية، الذين يؤدون واجبات الانخراط بانتظام، وكذا أزواجهم وأبناؤهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

ينخرط وجوبا في المؤسسة موظفو الجماعات الترابية والأعوان العاملون بها ومجموعاتها وهيئاتها بمن فيهم المنخرطون، قبل صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والتتبع ؛

2 - مدير المؤسسة.

المادة 5

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، إضافة إلى المدير العام للجماعات المحلية بصفته رئيسا للمجلس، من الأعضاء التالي بيانهم :

- المسؤول عن تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية بالمديرية العامة للجماعات المحلية نائبا للرئيس ؛
- عضو واحد يمثل رؤساء مجالس الجهات يتم تعيينه من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجهات ؛
- عضوين اثنين (2) يمثلان رؤساء مجالس العمالات والأقاليم يتم تعيينهما من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم ؛
- ثلاثة أعضاء (3) يمثلون رؤساء مجالس الجماعات، يتم تعيينهم من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجماعات ؛
- ستة (6) أعضاء يعينون من بين المنخرطين ؛
- ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم، من بين ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛
- خمسة (5) أعضاء يمثلون النقابات الأكثر تمثيلية برسم آخر انتخابات عامة لممثلي موظفي وأعوان الجماعات الترابية في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

تراعى في تعيين وانتخاب ممثلي الموظفين مقاربة النوع عند الاقتضاء.

تحدد كيفيات انتخاب وتعيين الأعضاء المشار إليهم أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين أو انتخب بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 6

تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين المنتخبين وممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية داخل مجلس التوجيه والتتبع في حدود مدة انتدابهم في الهيئة التي يمثلونها.

المادة 7

تخول لمجلس التوجيه والتتبع السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويتداول في كل المسائل التي تهمها، ولا سيما ما يلي :

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها ؛

2 - تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛

3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وفروعها ؛

5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛

6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية ؛

7 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

8 - المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يفوق مبلغها مليون درهم ؛

9 - المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

10 - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة ؛

11 - تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة ؛

12 - تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

13 - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه إليه رئيس المجلس ؛

14 - المصادقة على طلبات القروض ؛

15 - البت في قبول الهبات والوصايا.

المادة 8

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك :

- قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛

- قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ولا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة أيا كان عدد الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن لرئيس المجلس توجيه الدعوة لأي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره، بصفة استشارية.

تكون مداولات المجلس موضوع محاضر توقع من طرف رئيس المجلس وكاتب المجلس الذي يتم تعيينه من قبل المجلس خلال كل دورة.

المادة 9

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 10

يدير المؤسسة مدير يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 11

يتولى مدير المؤسسة تسيير المؤسسة، ويتمتع، من أجل ذلك، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية. ولهذا الغرض، يضطلع على الخصوص، بالمهام التالية :

1 - تدبير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة ؛

2 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة والإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار ؛

3 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ويمكنه أن يرفع كل دعوى قضائية أو القيام بكل إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع له ؛

4 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع ؛

5 - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛

6 - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة ؛

7 - إعداد التقرير المالي السنوي للمؤسسة وعرضه على أنظار مجلس التوجيه والتتبع ؛

8 - اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من قبل المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها ؛

9 - تدبير شؤون الموارد البشرية للمؤسسة ؛

10 - تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها ؛

11 - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛

12 - إعداد التقرير السنوي حول نشاط المؤسسة وسير أعمالها ؛

13 - إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛

14 - إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛

15 - اقتراح جدول أعمال مجلس التوجيه والتتبع ؛

16 - تشغيل مستخدمي المؤسسة وفق مقتضيات النظام الأساسي.

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 12

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

1 - واجبات الانخراط بالمؤسسة والاشتراكات السنوية ؛

2 - المساهمات المالية المرتبطة بالخدمات المقدمة من قبل المؤسسة ؛

3 - مساهمات الجماعات الترابية ؛

4 - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

5 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

6 - الهبات والوصايا ؛

7 - عائدات الودائع والسندات ؛

8 - مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع ؛

9 - موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

1 - نفقات التسيير والاستثمار ؛

2 - النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

3 - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

4 - النفقات المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

5 - جميع النفقات المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 13

تحدد كيفية وأشكال مساهمات الجماعات الترابية وكيفية تسديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 14

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

المادة 15

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الرابع

الموارد البشرية للمؤسسة

المادة 16

يمكن للمؤسسة، ومن أجل تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. كما يمكنها تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها.

كما يمكن، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لدى المؤسسة أو وضع موظفين أو أعوان تابعين للجماعات الترابية أو الإدارات العمومية رهن إشارتها.

المادة 17

يجوز للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لإنجاز مهام محددة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 18

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات تنظيم وتسيير المؤسسة وأجهزتها المركزية و فروعها الجهوية والمحلية ومهام هذه الفروع.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

المادة 21

يجوز للدولة والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها. ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون

التقديم:

مشروع قانون رقم 37.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

****

الباب الأول

الإحداث والمهام

المـادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يحدث فرع جهوي للمؤسسة في كل جهة من جهات المملكة.

يمكن إحداث فروع على صعيد الجماعات الترابية المحددة قائمتها من لدن الإدارة، وفق الشروط والكيفيات والمعايير المحددة بنص تنظيمي.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية :

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين والمساعدة على تمويلها في إطار اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات المالية المعنية؛

2 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛

3 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المختصة قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة من التقاعد التكميلي؛

4 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية؛

5 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض ومن صيغ ادخار محفزة ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية؛

6 - إبرام اتفاقيات مع المؤسسات والهيئات المعنية لتمكين المنخرطين وكذا أزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من خدمات النقل والإيواء بشروط تفضيلية؛

7 - العمل على توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم، والإشراف على تنظيمها وتسييرها؛

8 - تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وأزواجهم وأبنائهم؛

9 - السعي لتوفير خدمات للمنخرطين، ولا سيما منها تلك المتعلقة بتسهيل خدمات النقل والإسعاف الطبي والإيواء والحج، والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

10 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية، بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

11 - تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين المتفوقين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛

12 - إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة، ويستفيد من خدماتها، الموظفون والأعوان العاملون بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية، الذين يؤدون واجبات الانخراط بانتظام، وكذا أزواجهم وأبناؤهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

ينخرط وجوبا في المؤسسة موظفو الجماعات الترابية والأعوان العاملون بها ومجموعاتها وهيئاتها بمن فيهم المنخرطون، قبل صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

المناقشة:

أشار أحد السادة المتدخلين إلى عدم وجود الأعوان بالجماعات الترابية، وتم الاستفسار عن المقصود بهيئات ومجموعات الجماعات الترابية.

وتساءل بعض السادة المستشارين حول إمكانية احتفاظ موظفي الجماعات الترابية بانخراطهم في مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة ومآل هذا الانخراط.

وتم اقتراح تقديم مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية نفس الخدمات التي ستقدمها مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة.

وعرفت المادة 3 نقاشا مستفيضا خصوصا حول إجبارية الانخراط والذي يكون وجوبا في المؤسسة حسب منطوق هذه المادة، وتم اقتراح اقتطاعه من المنبع للاستفادة من الخدمات، وطالبت التدخلات بتعديل صياغة هذه المادة وجعل الأداء وجوبي.

كما تمت المطالبة بإضافة مصطلح " مستخدم" إلى لائحة المستفيدين من خدمات المؤسسة بحكم أن الجماعات الترابية ترتبط بعقود مع مستخدمين تخضع لمقتضيات مدونة الشغل.

الجواب:

أشار السيد الوزير المنتدب أن المقصود ب "مجموعاتها وهيئاتها الهيئات التي تتفرع عن المجالس الجماعية كهيئة التعاون الجماعي، وأكد على أن التنصيص على الهيئات جاء طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القوانين التنظيمية والقوانين وخاصة القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي.

وبخصوص الأعوان، أوضح أن المقصود بها الأعوان الموسميين، والأعوان المستخدمين بمقتضى عقود محددة المدة تخص بعض الوظائف والاعمال التقنية والغير متوفرة لدى الجماعات الترابية، ويجب فتح إمكانية استفادتهم من خدمات المؤسسة.

وأفاد أن أداء الانخراط سيكون وجوبي، لكن إذا أراد أي أحد أن يسحب انخراطه سيتم الموافقة على ذلك شريطة عدم السماح له بالانخراط مرة أخرى، وسيستفيد من خدمات المؤسسة من يؤدي انخراطه بانتظام، باستثناء بعض الحالات التي تمر بمراحل انتقالية، كالمحالين على التقاعد، الذين سيتم استشارتهم حول إمكانية مواصلة انخراطهم، وإرفاق استمارة موافقتهم مع ملف تقاعدهم.

وبخصوص الانخراط في مؤسسة الحسن الثاني، أشار إلى أن الأولوية ستعطى لرجال السلطة عند تقديم الخدمات وسيتم نقل انخراط موظفي الجماعات الترابية إلى مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي واعوان الجماعات الترابية، مع فتح المجال للتعاون بين المؤسستين في تقديم بعض الخدمات وتبادلها.

وعلى مستوى استفادة موظفي الجماعات من نفس الخدمات المقدمة لرجال السلطة، أكد السيد الوزير المنتدب على أنهم يتوفرون على نفس التغطية الصحية، والتي تعد من بين أهم الخدمات الاجتماعية المتوفرة.

التقديم:

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4

تتكون أجهزة المؤسسة من:

1 - مجلس التوجيه والتتبع؛

2 - مدير المؤسسة.

المادة 5

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، إضافة إلى المدير العام للجماعات المحلية بصفته رئيسا للمجلس، من الأعضاء التالي بيانهم :

- المسؤول عن تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية بالمديرية العامة للجماعات المحلية نائبا للرئيس؛

- عضو واحد يمثل رؤساء مجالس الجهات يتم تعيينه من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجهات ؛

- عضوين اثنين (2) يمثلان رؤساء مجالس العمالات والأقاليم يتم تعيينهما من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم؛

- ثلاثة أعضاء (3) يمثلون رؤساء مجالس الجماعات، يتم تعيينهم من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجماعات؛

- ستة (6) أعضاء يعينون من بين المنخرطين؛

- ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم، من بين ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء؛

- خمسة (5) أعضاء يمثلون النقابات الأكثر تمثيلية برسم آخر انتخابات عامة لممثلي موظفي وأعوان الجماعات الترابية في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

تراعى في تعيين وانتخاب ممثلي الموظفين مقاربة النوع عند الاقتضاء.

تحدد كيفيات انتخاب وتعيين الأعضاء المشار إليهم أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين أو انتخب بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات

المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 6

تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين المنتخبين وممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية داخل مجلس التوجيه والتتبع في حدود مدة انتدابهم في الهيئة التي يمثلونها.

المادة 7

تخول لمجلس التوجيه والتتبع السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويتداول في كل المسائل التي تهمها، ولا سيما ما يلي:

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها؛

2 - تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية؛

3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛

4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وفروعها؛

5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة؛

6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية؛

7 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

8 - المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يفوق مبلغها مليون درهم؛

9 - المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

10 - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة؛

11 - تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة؛

12 - تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة؛

13 - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه إليه رئيس المجلس؛

14 - المصادقة على طلبات القروض؛

15 - البت في قبول الهبات والوصايا.

المادة 8

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك :

- قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛

- قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ولا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة أيا كان عدد الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن لرئيس المجلس توجيه الدعوة لأي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره، بصفة استشارية.

تكون مداولات المجلس موضوع محاضر توقع من طرف رئيس المجلس وكاتب المجلس الذي يتم تعيينه من قبل المجلس خلال كل دورة.

المادة 9

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 10

يدير المؤسسة مدير يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 11

يتولى مدير المؤسسة تسيير المؤسسة، ويتمتع، من أجل ذلك، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية. ولهذا الغرض، يضطلع على الخصوص، بالمهام التالية:

1 - تدبير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة؛

2 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة والإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار؛

3 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ويمكنه أن يرفع كل دعوى قضائية أو القيام بكل إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع له؛

4 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع؛

5 - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

6 - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة؛

7 - إعداد التقرير المالي السنوي للمؤسسة وعرضه على أنظار مجلس التوجيه والتتبع؛

8 - اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من قبل المؤسسة؛

9 - تدبير شؤون الموارد البشرية للمؤسسة؛

على مجلس التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها؛

10 - تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها؛

11 - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛

12 - إعداد التقرير السنوي حول نشاط المؤسسة وسير أعمالها؛

13 - إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة؛

14 - إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة؛

15 - اقتراح جدول أعمال مجلس التوجيه والتتبع؛

16 - تشغيل مستخدمي المؤسسة وفق مقتضيات النظام الأساسي.

المناقشة:

أبدت مجموعة من التدخلات بخصوص هذا الباب ملاحظات حول تشكيلة وتركيبة مجلس التوجيه والتتبع، حيث أكدت أنها توافقية ويكتنفها الغموض "المادة 5"، وتتكون من 24 عضوا وهذا عدد كبير مقترحة تقليصه إلى 12 عضو على غرار مؤسسة الاعمال الاجتماعية لرجال السلطة.

كما تم التطرق إلى مدة انتداب أعضاء مجلس التوجيه والتتبع، وتم الاستفسار عن مكانة رؤساء الجماعات ورؤساء مجالس العمالات والأقاليم خصوصا وأن فلسفة المشروع قانون ينظم الاعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية.

هذا، وتمت المطالبة بتمثيلية الموظفين بهذا المجلس واقترح أحد السادة المستشارين إعادة النظر في تكوين أجهزة وهياكل المؤسسة ككل، والرفع من تمثيلية النقابات الأكثر تمثيلا.

أشار أحد السادة المتدخلين إلى التمييز في تسمية أجهزة المؤسستين مؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومؤسسة الحسن الثاني لرجال السلطة المنصوص عليها في المادة 4، وما تحمله هذه التسميات كدلالة على مستوى اختصاصات الأجهزة إلى جانب وجود اختلاف على مستوى تكوينها وأجهزتها.

وفي إطار آخر، طالب السادة المستشارين بتقليص مهام مدير المؤسسة حوالي 16 مهمة، بحذف بعض المهام المخصصة له ومنحها لرئيس المؤسسة، ليظل المدير كموظف إداري يشرف على التسيير الإداري للمؤسسة، ومن جهة أضاف أحد المتدخلين أن البند 9 من المادة 11 يدخل ضمنه البند 16 لذا وجب تجميعها في بند واحد.

وتم الإشارة إلى الغموض في التركيبة المنصوص عليها في المادة 5، كما أفاد أحد المتدخلين أنه ليس من الضروري التنصيص على ممثلي رؤساء المجالس الجماعية ضمن تركيبة هياكل المؤسسة، وطالب أحد المتدخلين من جهة اخرى بتقليص عدد الأعضاء في مجلس التوجيه والتتبع.

الجواب:

أكد السيد الوزير المنتدب ان هناك فرق بين مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لرجال السلطة ومؤسسة الاعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية، فرئيس المؤسسة الأولى يعين في المجلس الوزاري وهو المسؤول الأول عن المؤسسة، بينما رئيس مجلس التوجيه والتتبع في المؤسسة الثانية هو المدير العام لمديرية الجماعات المحلية بالصفة الذي سيفوض حسب القانون جزء من سلطته للمدير الذي يعمل تحت إشراف مجلس التوجيه للمصادقة ويقوم بإعداد واقتراح وتدبير وتنفيذ كل الاختصاصات التي جاءت في المادة 11.

وأضاف أن إسناد بعض المهام للمدير عوض الرئيس الهدف منه ضمان استمرارية عمل المؤسسة، عن طريق تعيين مدير له كفاءة في تدبير المؤسسة ومتفرغ لها، نظرا لعدم تفرغ الرئيس، إلى جانب تأكيده على أن ممارسة المهام من طرف المدير مشروطة في غالبيتها بالمصادقة من طرف مجلس التوجيه والتتبع.

وأبرز أن تمثيلية رؤساء مجالس الجماعية الترابية بمجلس التوجيه والتتبع ضرورية باعتبارهم مشغلين، قصد تحفيزهم ومطالبتهم بتقديم الدعم للمؤسسة، والرفع من مواردها المالية، وعدم الاقتصار على الانخراط كمورد للميزانية، حتى تستطيع تحسين مستوى خدماتها المقدمة وتنويعها.

وبخصوص عدد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع المحدد في 24 عضو، أفاد السيد الوزير المنتدب أنه تم التوصل له من خلال الاتفاق مع كافة الفرقاء، قصد ضمان تمثيلية الجميع، وهذا أقل عدد يمكن أن يتكون منه مجلس التوجيه والتتبع.

التقديم:

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 12

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

1 - واجبات الانخراط بالمؤسسة والاشتراكات السنوية؛

2 - المساهمات المالية المرتبطة بالخدمات المقدمة من قبل المؤسسة؛

3 - مساهمات الجماعات الترابية؛

4 - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة؛

5 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص؛

6 - الهبات والوصايا؛

7 - عائدات الودائع والسندات؛

8 - مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع؛

9 - موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

1 - نفقات التسيير والاستثمار؛

2 - النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛

3 - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

4 - النفقات المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقدمها المؤسسة؛

5 - جميع النفقات المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 13

تحدد كيفية وأشكال مساهمات الجماعات الترابية وكيفية تسديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 14

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

المادة 15

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

المناقشة:

وعرف هذا الباب نقاشا واسعا، وخاصة المادة 12 التي جاءت مقتضياتها حول الميزانية، وتم تسجيل غياب مساهمة ودعم الدولة، وضعف الموارد المالية المنصوص عليها، مما سيحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، واقترح أحد السادة المستشارين ضرورة التنصيص على مساهمة الدولة كما هو الشأن بمؤسسة الحسن الثاني لرجال السلطة.

كما تم طرح مصير جمعيات الأعمال الحالية النشيطة بكل جماعة ترابية، حيث أوضح في هذا الإطار أحد السادة المستشارين أن وضع بعضها التسييري يعرف صعوبات ويفتقد على الشفافية والحكامة الجيدة، وطالب بحسم هذا النقاش بدمج هذه الجمعيات في المؤسسة الجديدة وتضمينها في المشروع قانون.

وبخصوص المادة 13 التي تحدد كيفية وأشكال مساهمات الجماعات الترابية وكيفية تسديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، واستفسر أحد السادة المتدخلين عن كيفية تدبير مساهمات الجماعات، وطالب بجعلها الزامية واجبارية كما الانخراط.

وفيما يتعلق بالمادة 14 أثنى السادة المستشارين على التنصيص على اخضاع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ربطا للمسؤولية بالمحاسبة وتعزيزا للحكامة الجيدة والشفافية، ولتوجيه الإمكانيات المادية والميزانية لخدمة الموظفين والرقي بمستوى عيشهم في ظل غياب تحفيزات مباشرة.

وفي سياق التدبير المالي دائما للمؤسسة اقترح أحد السادة المستشارين ضرورة مصادقة مجلس التوجيه والتتبع للمؤسسة على الصفقات التي يفوق مبلغها الإجمالي مليون درهم.

الجواب:

أفاد أن التنصيص في هذا المشروع قانون على مساهمة الدولة صراحة يتطلب التوقيع بالعطف من طرف وزير المالية، وأكد أن الوزارة تتوفر على تصور سيجعل جميع الفاعلين يساهمون بما فيهم مديرية الجماعات الترابية التي ستحول المبالغ التي ستساهم بها الجماعات الترابية للمؤسسة، وسيصدر قرار يحدد وينظم مساهمة الجماعات الترابية بنسبة محددة في 0.4 % من ميزانيتها، كما أكد أن المؤسسة ستخضع للمراقبة المالية تفعيلا لمبدأ الشفافية والحكامة الجيدة.

وأبرز السيد الوزير المنتدب أن تنويع موارد المؤسسة والرفع من إمكانياتها سينعكس على جودة الخدمات التي ستقدمها وعلى وعائها.

وأوضح أن مدير المؤسسة يجب أن يمتلك المؤهلات والكفاءات لترشيد النفقات وتقديم خدمات متنوعة وبجودة عالية من خلال توظيف الإمكانيات بشكل جيد.

التقديم:

الباب الرابع

الموارد البشرية للمؤسسة

المادة 16

يمكن للمؤسسة، ومن أجل تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. كما يمكنها تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها.

كما يمكن، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لدى المؤسسة أو وضع موظفين أو أعوان تابعين للجماعات الترابية أو الإدارات العمومية رهن إشارتها.

المادة 17

يجوز للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لإنجاز مهام محددة.

المناقشة:

توقف أحد السادة المستشارين عند عبارة " خلافا للأحكام التشريعية " التي جاءت في الفقرة الثانية من المادة 16، واستفسر عن الجدوى من التنصيص عليها في هذه المادة.

الجواب:

أشار السيد الوزير المنتدب إلى أن الهدف من تضمين هذه العبارة في القانون هو تفادي الوقوع في التعارض بينه وبين مقتضيات قانونية أخرى، وخصوصا التي لا تسمح بإلحاق بعض الموظفين الذين سيقدمون خدمات مهمة إضافية لهذه المؤسسة أو الرفع من أدائها، حيث يبقى الهدف هو البحث عن الكفاءات سواء بإلحاقها أو التعاقد معها وتمكين إلحاق موظفين من بعض المؤسسات أو القطاعات خاصة التي لا يسمح نظامها الأساسي بذلك، حيث سيتم فتح الباب أمام الطاقات والكفاءات الإدارية والتقنية التي تملك مؤهلات للالتحاق بالمؤسسة أو التي ستعطي إضافة نوعية لعملها، وأضاف أن الهدف من هذه الصياغة هو إضفاء بعض المرونة على القانون لتسهيل عمل المؤسسة.

المادة 18

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات تنظيم وتسيير المؤسسة وأجهزتها المركزية و فروعها الجهوية والمحلية ومهام هذه الفروع.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

المادة 21

يجوز للدولة والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها. ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

بدون مناقشة.

التعديلات المقترحة على مشروع القانون

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق العدالة والتنمية والفريق الاشتراكي

حول مشروع قانون رقم 37.18

يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي

وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

	النص في المشروع	التعديل	التبرير
1	**العنوان: مشروع قانون رقم 18.37** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية	**العنوان: مشروع قانون رقم 18.37** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية. حذف: **أعوان**	عدم وجود صنف الأعوان بين موظفي الجماعات الترابية.
2	**المادة الأولى: (الفقرة الأخيرة)** " يمكن إحداث فروع ..... وفق الشروط والمعايير المحددة بنص تنظيمي	**المادة الأولى: (الفقرة الأخيرة)** يمكن إحداث فروع ..... وفق شروط تحدد في **النظام الداخلي للمؤسسة.**	نظام داخلي شامل ويستجيب للحاجيات.
3	**المادة الرابعة:** تتكون أجهزة المؤسسة من: 1- مجلس التوجيه والتتبع 2- مدير المؤسسة	**المادة الرابعة:** تتكون أجهزة المؤسسة من: 1- مجلس إدارة 2- إدارة وتحذف التسميتين فيما تبقى من القانون خاصة المواد 5-6-7-8-9	على غرار غالبية جمعيات الأعمال الاجتماعية وتوحيد الهيئات.
4	**المادة: الخامسة** يتألف مجلس التوجيه والتتبع من ..... -..... -..... -..... -..... -..... -(6) أعضاء يتم انتخابهم من بين ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الادارية المتساوية الأعضاء.	**المادة: الخامسة** يتألف مجلس التوجيه والتتبع من ..... -..... -..... -..... -..... -..... **-12 عضو يتم اقتراحهم من طرف النقابات الأكثر تمثيلية.** ~~مع حذف 6 أعضاء الذين يتم انتخابهم.~~	إن عدد 12 عضو يعينون من طرف النقابات الأكثر تمثيلية هو تنفيذا لما تم الاتفاق عليه في إطار الحوار الاجتماعي القطاعي.

5	**المادة: الخامسة** يتألف مجلس التوجيه والتتبع من ..... -..... -..... -..... -..... تراعي في تعيين .....مقاربة النوع عند الاقتضاء	**المادة: الخامسة** يتألف مجلس التوجيه والتتبع من ..... -..... -..... -..... -..... تراعي في انتخابات ممثلي الموظفين مقاربة النوع ~~حذف عبارة عند الاقتضاء~~.	ضرورة التمثيلية النسائية.
6	**المادة : العاشرة** يدير المؤسسة مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.	**المادة : العاشرة** يدير المؤسسة مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية **والتنظيمية** الجاري بها العمل	
7	**المادة: الحادية عشر** يتولى مدير المؤسسة تسيير المؤسسة ..... 1... 2.... 3..... .... 16 تشغيل مستخدمي المؤسسة وفق مقتضيات النظام الأساسي.	**المادة: الحادية عشر** يتولى مدير المؤسسة تسيير المؤسسة ..... 1... 2.... 3..... .... **حذف الفقرة 16 لأنها ضمنيا ضمن الفقرة -9-**	
8	**المادة الحادية عشرة:** 1-..... 2-تمثيل المؤسسة إزاء الدولة .... 3-..... ويمكنه أن يرفع كل دعوى قضائية ..... شريطة أن يخبر بذلك مجلس التوجيه.	**المادة الحادية عشرة:** 1-..... 2-تمثيل المؤسسة إزاء الدولة **والجماعات المحلية** 3-..... ويمكنه أن يرفع كل دعوى قضائية ..... شريطة أن يخبر بذلك **مجلس الادارة**	من أجل التدقيق تحسين الصياغة

9	**المادة الحادية عشرة:**	**المادة الحادية عشرة:** .... **إضافة بند جديد:** **إعداد مشروع البرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة**	
10	**المادة الثانية عشر** تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي: في باب الموارد 1- 2- 3- 4- ..... في باب النفقات : 1-..... 2-..... 3- ..... 4- 5-	**المادة الثانية عشر** تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي: في باب الموارد 1- .... 2- .... 3- ..... 4- .... في باب النفقات : 1- .... 2- .... 3- ..... 4- ..... 5- .... **تحدد كيفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.**	

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل بخصوص مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

رقم التعديل	المادة الاصلية	المادة المعدلة	التبرير
1	**المادة 2** تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية: **1)** ..... **2)** ..... **3)** ..... **4)** ..... **5)** ..... **6)** ..... **7)** ..... 8) تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وازواجهم وأبنائه	**المادة 2** تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية: 1) ..... 2) ..... 3) ..... 4) ..... 5) ..... 6) ..... 7) ..... ~~8) تنظيم أنشطة ثقافية ورياضية وترفيهية لفائدة منخرطي المؤسسة وازواجهم وأبنائهم؛~~	حذف البند 8 لتفادي التكرار الوارد في البند 7 الذي تحدث عن نفس الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

2	**المادة 3** يعتبر منخرطا في المؤسسة، ويستفيد من خدماتها، الموظفون والأعوان العاملون بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية، الذين يؤدون واجبات الانخراط بانتظام، وكذا أزواجهم وأبناؤهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة. ينخرط وجوبا في المؤسسة موظفو الجماعات الترابية والأعوان العاملون بها ومجموعاتها وهيئاتها بمن فيهم المنخرطون، قبل صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.	**المادة 3** يعتبر منخرطا في المؤسسة، ويستفيد من خدماتها، الموظفون والأعوان العاملون بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية، **والعمال العرضيين وعمال النظافة،** الذين يؤدون واجبات الانخراط بانتظام، وكذا أزواجهم وأبناؤهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة. ينخرط وجوبا في المؤسسة موظفو الجماعات الترابية والأعوان العاملون بها ومجموعاتها وهيئاتها بمن فيهم المنخرطون، قبل صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.	-لا يعقل أن يضع حد لانخراط بعض أطر الجماعات الترابية في مؤسسة الحسن الثاني لرجال السلطة لمدة سنوات ويتم اجبارهم على الانخراط في المؤسسة الجديدة. -إضافة العمال العرضيين وعمال النظافة، للتساوي بين جميع الفئات في التمثيلية.

3	**المادة 4** تتكون أجهزة المؤسسة من: 1 -مجلس التوجيه والتتبع؛ 2 -مدير المؤسسة.	**المادة 4** تتكون أجهزة المؤسسة من: **1 -مدير المؤسسة؛** **2 -مجلس التوجيه والتتبع.**	ترتيب أجهزة المؤسسة حسب الترتيب الجاري به العمل وفقا لباقي التشريعات حيث يأتي على هرم المؤسسة المدير ثم تباعا بقية أعضاء المجلس...وهكذا دواليك.
4	**المادة 5** يتألف مجلس التوجيه والتتبع، إضافة إلى المدير العام للجماعات المحلية بصفته رئيسا للمجلس، من الأعضاء التالي بيانهم: - المسؤول عن ..... -عضو واحد يمثل رؤساء ..... - عضوين اثنين (2) ..... - ثلاثة أعضاء (3) يمثلون رؤساء ..... - ستة (6) أعضاء يعينون ..... - ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم، ..... - خمسة (5) أعضاء يمثلون النقابات	**المادة 5** يتألف مجلس التوجيه والتتبع، إضافة إلى المدير العام للجماعات المحلية بصفته رئيسا للمجلس، من الأعضاء التالي بيانهم: - المسؤول عن ..... -عضو واحد يمثل رؤساء ..... - عضوين اثنين (2) ..... - ثلاثة أعضاء (3) يمثلون رؤساء ..... - **أربعة(4)** أعضاء يعينون من بين المنخرطين؛ - ستة (6) أعضاء يعينون ..... - ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم، ..... - **إثنى عشرة (12) عضوا** يمثلون النقابات الأكثر تمثيلية برسم آخر انتخابات عامة لممثلي موظفي وأعوان الجماعات الترابية في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.	ترك مجلس التوجيه بعيدا عن أي انتماء سياسي. الحرص على تواجد التمثيلية النقابية بالعدد الكافي من أجل السهر على مصلحة المنخرطات والمنخرطين بالمؤسسة.

5	**المادة 6** تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين المنتخبين وممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية داخل مجلس التوجيه والتتبع في حدود مدة انتدابهم في الهيئة التي يمثلونها.	**المادة 6** تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين المنتخبين وممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية داخل مجلس التوجيه والتتبع في ~~خمس~~ **(5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.**	تحديد مدة الانتداب تماشيا مع القوانين الجاري بها العمل.
6	**المادة 9** تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.	**المادة 9** تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، ~~على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.~~	حذف "على انه يجوز.....طبقا لنظامها الداخلي "لان الاعمال المقدمة للمؤسسات الاجتماعية تكون تطوعية.

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين

تعــديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون رقم 37.18

يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

* * * * * * * * *

التعديل الأول

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
مشروع قانون رقم 37.18 **يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها**	**مشروع قانون رقم 37.18** **يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي ~~وأعوان~~ الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها**	حذف مصطلح أعوان بحيث يشمل هدا القانون الموظفين النظاميين.

التعديل الثاني

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة الأولى تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».	**المادة الأولى** تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي ~~وأعوان~~ الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».	حذف مصطلح أعوان بحيث يشمل هدا القانون الموظفين النظاميين. .

التعديل الثالث

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية :	**المادة 2** تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي ~~وأعوان~~ الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية :	حذف مصطلح أعوان بحيث يشمل هدا القانون الموظفين النظاميين. .

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 2 تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية : 6 - إبرام اتفاقيات مع المؤسسات والهيئات المعنية لتمكين المنخرطين وكذا أزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من خدمات النقل والإيواء بشروط تفضيلية ؛	**المادة 2** تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي ~~وأعوان~~ الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها. ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية : د6 – العمل على تمكين المنخرطين و أزواجهم و أبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية و الخاصة عبر الشراكة معها.	حذف مصطلح أعوان بحيث يشمل هدا القانون الموظفين النظاميين. العمل على تمكين المنخرطين و أزواجهم و أبنائهم من الاستفادة بشروط تفضيلية من الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية و الخاصة عبر الشراكة معها.

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 3 يعتبر منخرطا في المؤسسة، ويستفيد من خدماتها، الموظفون والأعوان العاملون بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية، الذين يؤدون واجبات الانخراط بانتظام، وكذا أزواجهم وأبناؤهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة. ينخرط وجوبا في المؤسسة موظفو الجماعات الترابية والأعوان العاملون بها ومجموعاتها وهيئاتها بمن فيهم المنخرطون، قبل صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.	**المادة 3** يعتبر منخرطا في المؤسسة، ويستفيد من خدماتها، الموظفون ~~والأعوان~~ العاملون بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية، الذين يؤدون واجبات الانخراط بانتظام، وكذا أزواجهم وأبناؤهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة. ينخرط وجوبا في المؤسسة موظفو الجماعات الترابية ~~والأعوان~~ العاملون بها ومجموعاتها وهيئاتها بمن فيهم المنخرطون، قبل صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.	حذف مصطلح أعوان بحيث يشمل هدا القانون الموظفين النظاميين.

التعديل 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 4 تتكون أجهزة المؤسسة من : 1 - مجلس التوجيه والتتبع ؛ 2 - مدير المؤسسة.	**المادة 4** تتكون أجهزة المؤسسة من : 1 - مجلس التوجيه والتتبع ؛ 2 – **إدارة المؤسسة يديرها مدير** .	الإشارة إلى إدارة المؤسسة إلى أجهزة المجلس.

التعديل 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 5 يتألف مجلس التوجيه والتتبع، إضافة إلى المدير العام للجماعات المحلية بصفته رئيسا للمجلس، من الأعضاء التالي بيانهم : - المسؤول عن تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية بالمديرية العامة للجماعات المحلية نائبا للرئيس ؛ - عضو واحد يمثل رؤساء مجالس الجهات يتم تعيينه من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجهات ؛ - عضوين اثنين (2) يمثلان رؤساء مجالس العمالات والأقاليم يتم تعيينهما من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم ؛ - ثلاثة أعضاء (3) يمثلون رؤساء مجالس الجماعات، يتم تعيينهم من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجماعات ؛ - ستة (6) أعضاء يعينون من بين المنخرطين ؛ - ستة (6) أعضاء يتم انتخابهم، من بين ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛ - خمسة (5) أعضاء يمثلون النقابات الأكثر تمثيلية برسم آخر انتخابات عامة لممثلي موظفي وأعوان الجماعات الترابية في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.	**المادة 5** يتألف مجلس التوجيه والتتبع، من أربعة و عشرين 24 عضوا يمثلون الفئتين التاليتين: -فئة ممثلي الإدارة و تتشكل من اثني عشرة عضوا 12 كما يلي: * المدير العام للجماعات الترابية كرئيس للمجلس. *المسؤول عن تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية بالمديرية العامة للجماعات المحلية نائبا للرئيس. *خمسة 5 أعضاء يتم اقتراحهم من طرف جمعية رؤساء مجالس الجماعات. *ثلاثة 3 رؤساء يتم اقتراحهم من طرف رؤساء مجالس العمالات و الأقاليم. *عضوين 2 يقترحان من طرف جمعية رؤساء مجالس الجهات. - فئة ممثلي الموظفين و تتشكل من اثني عشرة عضوا 12 يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية باقتراح من النقابات الأكثر تمثيلية من الموظفين الجماعيين الرسميين المنتمين لميزانية الجماعات الترابية. تراعى في تعيين ممثلي الموظفين مقاربة النوع عند	إعادة تأليف مجلس التوجيه و التتبع.

تراعى في تعيين وانتخاب ممثلي الموظفين مقاربة النوع عند الاقتضاء. تحدد كيفيات انتخاب وتعيين الأعضاء المشار إليهم أعلاه بقرار لوزير الداخلية. إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين أو انتخب بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه. يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.	الإقتضاء.	

التعديل 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 6 تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين المنتخبين وممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية داخل مجلس التوجيه والتتبع في حدود مدة انتدابهم في الهيئة التي يمثلونها.	**المادة 6** تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة داخل مجلس التوجيه والتتبع . كما تحدد مدة انتداب ممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية داخل مجلس التوجيه والتتبع في حدود مدة انتدابهم في الهيئة التي يمثلونها.	تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة داخل مجلس التوجيه والتتبع . .

التعديل 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 7 تخول لمجلس التوجيه والتتبع السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويتداول في كل المسائل التي تهمها، ولا س??? يما ما يلي : 1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها ؛ 2 - تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛ 3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛ 4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وفروعها ؛ 5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛ 6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية ؛ 7 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛	المادة 7 تخول لمجلس التوجيه والتتبع السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويتداول في كل المسائل التي تهمها، ولا سيما ما يلي : 1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها ؛ 2 - تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛ 3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛ 4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وفروعها ؛ 5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛ 6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية ؛ 7 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛ 8 - المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات	

8 - المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يفوق مبلغها مليون درهم ؛	والخدمات التي يفوق مبلغها ألف200 درهم ؛	المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يفوق مبلغها ألف200 درهم بدل مليون درهم.

التعديل11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
. المادة 16 يمكن للمؤسسة، ومن أجل تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. كما يمكنها تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها. كما يمكن، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لدى المؤسسة أو وضع موظفين أو أعوان تابعين للجماعات الترابية أو الإدارات العمومية رهن إشارتها.	المادة 16 يمكن للمؤسسة، ومن أجل تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. كما يمكنها تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها و طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل. كما يمكن، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لدى المؤسسة أو وضع موظفين أو أعوان تابعين للجماعات الترابية أو الإدارات العمومية رهن إشارتها.	.

التعديل 12

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
	المادة 22 مادة جديدة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.	مادة جديدة تشير إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز القانون.

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع قانون

المملكة المغربية
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

جدول التصويت على التعديلات ومواد مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

****

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
عنوان مشروع القانون	ورد بشأنه تعديلان: التعديل 1: الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية للشغل	مقبول	–	–	–	–	الإجماع كما عدل		
الأولى	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1: الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي	مقبول بصيغة اللجنة	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية للشغل	مقبول للملائمة	–	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
2	ورد بشأنها 3 تعديلات التعديل 1: فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول بصيغة اللجنة	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول للملائمة	–	–	–	–			
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول للملائمة	–	–	–	–			
3	ورد بشأنها تعديلان: التعديل 1: فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع كما عدلت		
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول للملائمة	–	–	–	–			
4	ورد بشأنها 3 تعديلات: التعديل 1 الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي	مقبول بصيغة اللجنة	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
	التعديل 2: فريق الاتحاد المغربي للشغل		–	–	–	–			
	التعديل 3: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		–	–	–	–			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
5	ورد بشأنها 4 تعديلات: التعديل 1 الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي	مقبول بصيغة اللجنة	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي		–	–	–	–			
	التعديل 3: فريق الاتحاد المغربي للشغل		–	–	–	–			
	التعديل 4: فريق الاتحاد المغربي للشغل		–	–	–	–			
	التعديل 5: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		–	–	–	–			
6	ورد بشأنها تعديلان التعديل 1 : فريق الاتحاد المغربي للشغل	مقبول بصيغة اللجنة	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
	التعديل 2: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل		–	–	–	–			
7	ورد بشأنها تعديل: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
8	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
9	ورد بشأنها تعديل: فريق الاتحاد المغربي للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
10	ورد بشأنها تعديل: الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		
11	ورد بشأنها 3 تعديلات: التعديل 1: الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي	مقبول بصيغة اللجنة	–	–	–	–	الإجماع كما عدلت بصيغة اللجنة		
	التعديل 2 :الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي		–	–	–	–			
	التعديل 3: الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي		–	–	–	–			
12	ورد بشأنها تعديل الفريق الاستقلالي، فريق العدالة والتنمية، الفريق الاشتراكي	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على التعديل		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
13-14-15	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
16	ورد بشأنها تعديل: المجموعة الكونفدرالية للشغل	غير مقبول	السحب	–	–	–	الإجماع كما عدلت		
17-18-19-20-21	لم يرد بشأنها أي تعديل	–	–	–	–	–	الإجماع		
22 مادة اضافية	ورد بشأنها تعديل: المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	مقبول	–	–	–	–	الاجماع (مادة إضافية)		

التصويت على مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها برمته:

الإجماع معدلا

مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مشروع قانون رقم 37.18
يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها

الباب الأول

الإحداث والمهام

المادة الأولى

تحدث، بموجب هذا القانون، مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل إسم «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها». ويشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

يحدث فرع جهوي للمؤسسة في كل جهة من جهات المملكة.

يمكن إحداث فروع على صعيد الجماعات الترابية المحددة قائمتها من لدن الإدارة، وفق الشروط والكيفيات والمعايير المحددة **في النظام الداخلي للمؤسسة بعد موافقة وزير الداخلية.**

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى تنمية وتدبير الخدمات الاجتماعية لفائدة موظفي الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.

ولهذه الغاية، تقوم المؤسسة بالمهام التالية :

1 - تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين والمساعدة على تمويلها في إطار اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات المالية المعنية ؛

2 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛

3 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المختصة قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة من التقاعد التكميلي ؛

4 - إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية ؛

5 - إبرام اتفاقيات مع الأبناك ومؤسسات التمويل لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض ومن صيغ ادخار محفزة ومن الخدمات البنكية بشروط تفضيلية ؛

6 - إبرام اتفاقيات مع المؤسسات والهيئات المعنية لتمكين المنخرطين وكذا أزواجهم وأبنائهم من الاستفادة من الخدمات **التي تقدمها المؤسسات العمومية والخاصة** بشروط تفضيلية ؛

7 - العمل على توفير مرافق اجتماعية **من أجل تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية** ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم ؛

8 - السعي لتوفير خدمات للمنخرطين، ولا سيما منها تلك المتعلقة بتسهيل خدمات النقل والإسعاف الطبي والإيواء والحج، والسهر على تنفيذها، وذلك بتنسيق مع الهيئات العامة والخاصة وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

9 - منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية، بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

10 - تقديم منح أو مساعدات لأبناء المنخرطين المتفوقين الذين يتابعون دراستهم بمؤسسات التعليم العالي، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

11 - إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع الهيئات العامة والخاصة التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف.

المادة 3

يعتبر منخرطا في المؤسسة، ويستفيد من خدماتها، الموظفون العاملون بالجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومتقاعدو الجماعات الترابية، الذين يؤدون واجبات الانخراط بانتظام، وكذا أزواجهم وأبناؤهم وذلك وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة.

ينخرط وجوبا في المؤسسة موظفو الجماعات الترابية العاملون بها ومجموعاتها وهيئاتها بمن فيهم المنخرطون، قبل صدور هذا القانون، في مؤسسة الحسن الثاني لرعاية الشؤون الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الباب الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 4

تتكون أجهزة المؤسسة من :

1 - مجلس التوجيه والتتبع ؛

2 - إدارة المؤسسة يديرها مدير تنفيذي.

المادة 5

يتألف مجلس التوجيه والتتبع، إضافة إلى المدير العام للجماعات **الترابية** بصفته رئيسا للمجلس، من الأعضاء التالي بيانهم :

- المسؤول عن تدبير الموارد البشرية للجماعات الترابية بالمديرية العامة للجماعات **الترابية** نائبا للرئيس ؛

- عضو واحد يمثل رؤساء مجالس الجهات يتم تعيينه من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجهات ؛

- عضوين اثنين (2) يمثلان رؤساء مجالس العمالات والأقاليم يتم تعيينهما من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس العمالات والأقاليم ؛

- ثلاثة أعضاء (3) يمثلون رؤساء مجالس الجماعات، يتم تعيينهم من بين أعضاء جمعية رؤساء مجالس الجماعات ؛

- **ثمانية (8)** أعضاء يعينون من بين المنخرطين ؛

- **أربعة (4)** أعضاء يتم انتخابهم، من بين ممثلي الموظفين الرسميين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ؛

- **ثمانية (8)** أعضاء يمثلون النقابات الأكثر تمثيلية برسم آخر انتخابات عامة لممثلي موظفي الجماعات الترابية في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

تراعى في تعيين وانتخاب ممثلي الموظفين **مقاربة النوع** .

تحدد كيفيات انتخاب وتعيين الأعضاء المشار إليهم أعلاه بقرار لوزير الداخلية.

إذا فقد أحد أعضاء مجلس التوجيه والتتبع الصفة التي عين أو انتخب بموجبها، لأي سبب من الأسباب، وجب تعويضه، وفق نفس الكيفيات المحددة في الفقرة الثالثة أعلاه خلال أجل شهرين من تاريخ فقدان العضوية، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب العضو الذي وقع تعويضه.

يمكن لرئيس مجلس التوجيه والتتبع أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره.

المادة 6

تحدد مدة انتداب ممثلي الموظفين المنتخبين وممثلي جمعيات رؤساء مجالس الجماعات الترابية داخل مجلس التوجيه والتتبع في حدود مدة انتدابهم في الهيئة التي يمثلونها، **قابلة للتجديد مرة واحدة.**

المادة 7

تخول لمجلس التوجيه والتتبع السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة، ويتداول في كل المسائل التي تهمها، ولا سيما ما يلي :

1 - تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، ولا سيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية في إطار القيام بمهامها ؛

2 - تحديد برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات والعمل على تقييمها بصفة دورية ؛

3 - المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

4 - المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة وفروعها ؛

5 - المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛

6 - المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة وعلى الحساب الختامي للسنة المالية ؛

7 - تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب المؤسسة مع مراعاة النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال؛

8 - المصادقة على صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات التي يفوق مبلغها مليون درهم ؛

9 - المصادقة على اتفاقيات التعاون والشراكة المشار إليها في المادة 2 أعلاه ؛

10 - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية لمنخرطي المؤسسة ؛

11 - تحديد طرق تدبير المرافق والأملاك التابعة للمؤسسة ؛

12 - تحديد مبلغ المساهمات المالية التي يتحملها المنخرطون برسم الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة ؛

13 - المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة المؤسسة الذي يقدمه إليه رئيس المجلس ؛

14 - المصادقة على طلبات القروض ؛

15 - البت في قبول الهبات والوصايا.

المادة 8

يجتمع مجلس التوجيه والتتبع بدعوة من رئيسه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة، وذلك :

- قبل متم شهر يونيو للبت في نتائج السنة المالية السابقة؛
- قبل متم شهر ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة الموالية.

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ولا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة أيا كان عدد الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن لرئيس المجلس توجيه الدعوة لأي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره، بصفة استشارية.

تكون مداولات المجلس موضوع محاضر توقع من طرف رئيس المجلس وكاتب المجلس الذي يتم تعيينه من قبل المجلس خلال كل دورة.

المادة 9

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والتتبع مجانية، على أنه يجوز أن تمنح تعويضات عن كل مأمورية خاصة أو تنقلات تخص حاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 10

يدير المؤسسة مدير **تنفيذي** يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 11

يتولى المدير **التنفيذي للمؤسسة** تسيير المؤسسة، ويتمتع، من أجل ذلك، بجميع السلط والصلاحيات الضرورية. ولهذا الغرض، يضطلع على الخصوص، بالمهام التالية :

1 - تدبير الشؤون الإدارية والمالية للمؤسسة ؛

2 - تمثيل المؤسسة إزاء الدولة **والجماعات الترابية** والإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار ؛

3 - تمثيل المؤسسة أمام القضاء، ويمكنه أن يرفع كل دعوى قضائية أو القيام بكل إجراء تحفظي يهدف إلى الدفاع عن مصالح المؤسسة، غير أنه يجب عليه أن يخبر بذلك مجلس التوجيه والتتبع في أول اجتماع له ؛

4 - تنفيذ مقررات مجلس التوجيه والتتبع ؛

5 - إعداد مشروع البرنامج السنوي للمؤسسة ؛

6- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛

7 - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة بميزانية المؤسسة ؛

8 - إعداد التقرير المالي السنوي للمؤسسة وعرضه على أنظار مجلس التوجيه والتتبع ؛

9 - اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من قبل المؤسسة على مجلس التوجيه والتتبع قصد المصادقة عليها ؛

10 - تدبير شؤون الموارد البشرية للمؤسسة وتشغيل المستخدمين وفق مقتضيات نظامها الأساسي ؛

11 - تدبير ممتلكات المؤسسة ومواردها ؛

12 - إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة ؛

13 - إعداد التقرير السنوي حول نشاط المؤسسة وسير أعمالها ؛

14 - إعداد مشروع النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المؤسسة ؛

15 - إعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ؛

16 - اقتراح جدول أعمال مجلس التوجيه والتتبع .

الباب الثالث

التنظيم المالي والمراقبة المالية

المادة 12

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

1 - واجبات الانخراط بالمؤسسة والاشتراكات السنوية ؛

2 - المساهمات المالية المرتبطة بالخدمات المقدمة من قبل المؤسسة ؛

3 - مساهمات الجماعات الترابية ؛

4 - حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

5 - الإعانات التي يمنحها كل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو الخاص ؛

6 - الهبات والوصايا ؛

7 - عائدات الودائع والسندات ؛

8 - مداخيل الاقتراضات المصادق عليها من قبل مجلس التوجيه والتتبع ؛

9 - موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

1 - نفقات التسيير والاستثمار؛

2 - النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

3 - المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

4 - النفقات المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقدمها المؤسسة ؛

5 - جميع النفقات المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 13

تحدد كيفية وأشكال مساهمات الجماعات الترابية وكيفية تسديدها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 14

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية. كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

يمكن للمفتشية العامة للإدارة الترابية القيام بمهام لتدقيق العمليات المالية أو المحاسبية للمؤسسة وكذا لافتحاص تدبيرها.

المادة 15

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي، يجرى إلزاميا تحت مسؤولية مكتب للخبرة لتقييم نظام المراقبة الداخلية للمؤسسة والتأكد من مدى تطابق البيانات السنوية لوضعيتها وممتلكاتها ونتائجها. ويرفع مكتب الخبرة تقرير التدقيق إلى مجلس التوجيه والتتبع داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر بعد اختتام السنة المالية.

الباب الرابع

الموارد البشرية للمؤسسة

المادة 16

يمكن للمؤسسة، ومن أجل تمكينها من القيام بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، تشغيل مستخدمين وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها. كما يمكنها تشغيل أطر أو أعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها.

كما يمكن، للغرض نفسه وخلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إلحاق موظفين لدى المؤسسة أو وضع موظفين تابعين للجماعات الترابية أو الإدارات العمومية رهن إشارتها.

المادة 17

يجوز للمؤسسة أن تبرم اتفاقيات مع خبراء لإنجاز مهام محددة.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وختامية

المادة 18

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة كيفيات تنظيم وتسيير المؤسسة وأجهزتها المركزية وفروعها الجهوية والمحلية ومهام هذه الفروع.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة شروط وكيفيات استفادة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم من الخدمات التي تقدمها المؤسسة.

المادة 21

يجوز للدولة والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا مجانا رهن تصرف المؤسسة، المنقولات والعقارات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها. ويجوز للمؤسسة أن تمتلك المنقولات والعقارات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 22

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.

الملحق: أوراق إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاجتماع الأول:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها.• مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، •مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 15h00 الى 19h45

عدد الحاضرين في اللجنة : 18

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

عدد المتغيبين بعذر: 08

عدد المتغيبين بدون عذر: 09

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 4 ساعات و 45 د

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الاسم والمهمة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٥h٠٠ إلى ١٩h٤٥

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٩

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥

عدد المتغيبين بعذر: ٠١

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٩

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ٤ ساعات و ٤٥ د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حنيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم محدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: « مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها»، « مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، «مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: ١٥h٥٥ الى ١٩h٤٥
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 4 ساعات و 45 د

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٨
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٥
عدد المتغيبين بعذر: ٠١
عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٩

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سالم الحسنود	
	الفريق الاستقلالي	السيد النعم ميارة	
	الفريق الاستقلالي	السيد محمد سعيد كرام	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد المصطفى الخلفيوي	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عبد الكريم المنسى	
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد محمد مكنيف	
	فريق العدالة والتنمية	السيد عبدالسلام سي كوري	
	الفريق الاشتراكي	السيد مولود الستوقع	
		السيد رشيد المياري	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات و السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 9 مارس 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم **72.18** يتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، وتقديم مشاريع القوانين الآتية: • مشروع قانون رقم **37.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها، • مشروع قانون رقم **38.18** بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية، • مشروع قانون رقم **60.18** يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : 13

السنة التشريعية : 2019-2020 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 10

دورة : الفترة الفاصلة بين دورة أكتوبر 2019 ودورة أبريل 2020 — عدد المتغيبين بعذر: 01

اجتماع رقم : . — عدد المتغيبين بدون عذر: 09

الساعة : من: 15h30 إلى 19h45 — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 4 ساعات و 40 د

ورقة إثبات الحضور

الإسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
لمال العمري	الاتحاد الدستوري	
ثريا لحرش	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الله حسان	" "	
رجاء الكساب	التجمع الوطني للأحرار	
عبد اللطيف أعمو	التقدم والاشتراكية	
عبد الحميد الصوري	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
محمد البكوري	التجمع الوطني للأحرار	
عبد الحميد خاكي	الفريق الاشتراكي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

الاجتماع الثاني:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الثلاثاء 23 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: *مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الولاية التشريعية: 2015-2021
السنة التشريعية: 2020-2019
دورة: أبريل 2020
اجتماع رقم:
الساعة: من: 10h الى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة: 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المتغيبين بعذر: 01
عدد المتغيبين بدون عذر:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: ثلاث ساعات

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والصفة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق المركزي	
	السيد البشير العدلاوي الخلية الأولى	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخلية الثانية	الفريق الاستقلالي	اعتذر
	السيدة وفاء الثاني الخلية الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	عن بعد
	السيد المختار صواب الخلية الرابعة	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخلية الخامسة	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف: 18/33 37 21 83 05 - الفاكس: 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني: com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الثلاثاء 23 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا،

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: *مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيناتها؛

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

دورة : أبريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: 10h إلى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٤

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ٠٩

عدد المتغيبين بعذر: ٠٥

عدد المتغيبين بدون عذر:.

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : 3 ساعات

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	عن بعد
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم محدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	عن بعد

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الثلاثاء 23 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: *مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 10h الى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المتغيبين بعذر: 01
عدد المتغيبين بدون عذر:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 3 ساعات

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم الشعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم القمس	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام مي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوفي	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المنياري	–	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع الثلاثاء 23 يونيو 2020 على الساعة العاشرة صباحا.

موضوع الاجتماع: مواصلة دراسة: *مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

*مشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
دورة : أبريل 2020
اجتماع رقم :.
الساعة : من: 10h إلى 13h

عدد الحاضرين في اللجنة : 14
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المتغيبين بعذر: 05
عدد المتغيبين بدون عذر:
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنية : 3 ساعات

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عبد السلام الصديقي	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الاشتراكي	
نعيمة الفتيوي		
محمد الدكالي	فريق التجمع الوطني للأحرار	
حسناء عبد الحق	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

الاجتماع الثالث:

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 2 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 37.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021
السنة التشريعية : 2019-2020
الدورة : دورة بريل 2020
اجتماع رقم : .
الساعة : من: ١٦ه٣٠ إلى ١٧ه٣٠
المدة الزمنية : ساعة و ربع

عدد الحاضرين في اللجنة : ٨٦
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦
عدد المتغيبين بعذر: ٥٨
عدد المتغيبين بدون عذر: ٢١
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الإسم والصفة	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
	السيد أحمد شد الرئيس	الفريق الحركي	
	السيد البشير العبدلاوي الخليفة الأول	فريق العدالة والتنمية	
	السيد الحسن سليغوا الخليفة الثاني	الفريق الاستقلالي	
	السيدة وفاء القاضي الخليفة الثالثة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
	السيد المختار صواب الخليفة الرابع	الفريق الاشتراكي	
	السيد محمود عرشان الخليفة الخامس	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	

الهاتف : 05 37 21 83 33/18 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 2 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 37.18يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021

السنة التشريعية : 2019-2020

الدورة : دورة بريل 2020

اجتماع رقم :.

الساعة : من: ١٦ h ٣٠ إلى ١٨ h ٣٠

عدد الحاضرين في اللجنة : ١٧

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٧

عدد المتغيبين بعذر: ١

عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٢

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان و ١٥ د

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	السيد الطيب البقالي الخليفة السادس	الفريق الحركي	
	السيد محمد أبا حيني الأمين	فريق التجمع الوطني للأحرار	
	السيد المبارك الصادي مساعد الأمين	المجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
	السيد مولاي عبد الرحيم الكامل المقرر	فريق الاصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم حمدي مساعد المقرر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	

الهاتف : 18/33 21 83 37 05 - الفاكس : 52 80 72 37 05 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
COMMISSION DE L'INTERIEUR
DES COLLECTIVITES TERRITORIALES
ET DES INFRASTRUCTURES

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الداخلية
والجماعات الترابية
والبنيات الأساسية

ورقة إثبات حضور السيدات والسادة المستشارون

تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 2 يوليوز 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال.

موضوع الاجتماع: * البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 37.18يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها ومشروع قانون رقم 38.18 بإعادة تنظيم مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال السلطة التابعين لوزارة الداخلية. ومواصلة دراسة مشروع قانون رقم 60.18 يتعلق بمؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين بالمديرية العامة للوقاية المدنية.

الولاية التشريعية : 2015-2021 — عدد الحاضرين في اللجنة : ١٦

السنة التشريعية : 2019-2020 — عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: ١٦

الدورة : دورة يوليوز 2020 — عدد المتغيبين بعذر: ٠١

اجتماع رقم : — عدد المتغيبين بدون عذر: ٠٢

الساعة : من: ١٦h٣٠ إلى ١٩h٣٠ — نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :

المدة الزمنية : ساعتان و ٣٠ د — المدة الزمنية :

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

	السيد محمد سالم بامسعود	الفريق الاستقلالي	
	السيد النعم ميارة	الفريق الاستقلالي	
	السيد محمد سعيد كرام	الفريق الاستقلالي	
	السيد المصطفى الخلفيوي	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبد الكريم المسن	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد محمد مكيف	فريق الأصالة والمعاصرة	
	السيد عبدالسلام مي كوري	فريق العدالة والتنمية	
	السيد مولود السقوفي	الفريق الاشتراكي	
	السيد رشيد المياري		

الهاتف : 18/05 37 21 83 33 - الفاكس : 05 37 72 80 52 - البريد الإلكتروني : com.interieur.cc@gmail.com